

## كشاف القناع عن متن الإقناع

النظر .

لأنه دونه في استدعاء الشهوة .

وإفضائه إلى الإنزال .

ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية أو في الكراهة إذا تعلق بمباحة .

فيبقى على الأصل .

( أو أمدى بنظرة بغير تكرار ) للنظر فلا شيء عليه لمشقة الاحتراز منه .

( أو احتلم فلا شيء عليه ) لأنه لا يمكن الاحتراز منه .

( وخطأ كعمد في الكل ) أي كل ما تقدم من المباشرة دون الفرج وتكرار النظر والتقبيل

واللمس لشهوة .

فلا تختلف للفدية بالخطأ والعمد فيه كالوطء ( والمرأة كالرجل مع شهوة ) فيجب عليها مع

الشهوة ما يجب عليه .

لاشتراكهما في اللذة .

فإن لم توجد منها شهوة فلا شيء عليها .

\$ فصل ( وإن كرر محظورا من جنس غير ) قتل ( الصيد \$ مثل إن حلق ) ثم أعاد ( أو قلم )

ثم أعاد ( أو لبس ) مخيطا ثم أعاد ( أو تطيب ) ثم أعاد ( أو وطء ) ثم أعاد ( أو ) فعل

( غيرها من المحظورات ) كأن باشر دون الفرج ( ثم أعاد ) ذلك ( ثانيا ولو غير الموطوءة

( أو لا ( أو ) كان تكريره للمحظور ( بلبس مخيط في رأسه ) فعليه فدية واحدة .

قالا في الشرح فإن لبس قميصا وسراويل وعمامة وخفين كفاه فدية واحدة .

لأن الجميع لبس .

فأشبه الطيب في رأسه وبدنه .

( أو بدواء مطيب ) ذكره في الإنصاف المذهب وأن عليه الأصحاب .

وبناه في المستوعب على رواية أن الحكم يختلف باختلاف الأسباب لا باختلاف الأوقات والأجناس .

وهو ظاهر .

إذ الطيب وتغطية الرأس جنسان كما تقدم .

ويمكن حمل كلامه على تكرار الطيب فقط .

بأن تطيب أولا ثم أعاده بدواء مطيب .

فهذا جنس واحد لا لبس معه ولا تغطية رأس .

بخلاف ما لو غطى رأسه ثم أعاده بدواء مطيب فإنه على مقتضى كلامه يلزمه فديتان لتغطية الرأس فدية .  
وللطيب فدية .  
قوله ( قبل التكفير عن الأول ) متعلق بأعاد ( ف ) عليه ( كفارة واحدة تابع الفعل أو فرقه ) لأن ا □ تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة .  
ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات .  
( فلو قلم ثلاثة أطفار أو قطع ثلاث شعرات في أوقات قبل